

قرار وزاري

رقم ٨٤/٤٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ والخاص بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١/١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ الخاص باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ـ قـرارـ

مادة ١ : يلتزم أصحاب المنشآت الصناعية المنتجة لزيت الذرة المعد للطعام بما نصت عليه المواصفة القياسية العمانية التالية :

ـ م ق ع ٤٢/١٩٨٤ : زيت الذرة المعد للطعام .

مادة ٢ : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بال المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ المشار اليه .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

العقيد الركن

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٢ محرم ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٨ أكتوبر ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩) .
الصادرة في ١١/١١/١٩٨٤ .

قرار وزاري

رقم ٨٤/٤٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ والخاص بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١/١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ الخاص باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ـ قـرارـ

مادة ١ : يلتزم أصحاب المنشآت الصناعية المنتجة للأعلاف الحيوانية المركزة بما نصت عليه المواصفة القياسية العمانية التالية :